آخر وقت العصر اصفرار الشمس إلى مغيب .

قوله إلى اصفرار الشمس .

هذا إحدى الروايتين عن أحمد اختارها المصنف و الشارح و المجد في شرحه و ابن تميم و ابن عبدوس في تذكرته و ابن رزين في شرحه قال في الفروع وهي أظهر وجزم بها في الوجيز و المنتخب وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وهو المذهب وعليه الجمهور منهم الخرقي وأبو بكر والقاضي وأكثر أصحابه وجزم به في تذكرة ابن عقيل والتلخيص والبلغة والإفادات ونظم النهاية والمنور والتسهيل وغيرهم وقدمه في الإرشاد والهداية والفصول والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي وابن تميم وابن رزين في شرحه و الفائق والفروع وإدراك الغاية وتجريد العناية وصححه في المذهب والنظم وأطلقهما في المستوعب ومسبوك الذهب و المذهب الأحمد .

قوله ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس .

يعنى إن قلنا : وقت الاختيار : إلى اصفرار الشمس فما بعده وقت ضرورة إلى الغروب وإن قلنا : إلى مصير ظل كل شيء مثليه فكذلك فلها وقتان فقط على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال في التلخيص والبلغة : وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وبعده وقت جواز الاصفرار وبعده وقت الكراهة إلى الغروب وقال في الكافي : يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس قال ابن نصر ا في حواشي الفروع : هو غريب وقال في الفروع : ولعله أراد أن الأول باق .

قلت : لو قيل : إنه أراد الجواز مع الكراهة : لكان له وجه فإن لنا وجها .

بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة مع الكراهة فيكون كلامه موافقا لذلك القول واختاره ابن حمدان وغيره على ما يأتي مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة بل قالها في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب وغيرهم وقال في المستوعب : ويبقى وقت الضرورة والجواز انتهى ونقول : هو وقت جواز في الجملة لأجل المعذور قال ابن تميم : وظاهر كلام صاحب الروضة : أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار وهو قول حكاه في الفروع وغيره